

لائحة الحكومة المحليّة حول الإجراءات الوقائية من العدوى بغرض الحدّ من انتشار فيروس
سارس-كوف-2 (فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة من النوع 2)
(لائحة فيروس كورونا – CoronaVO)¹

بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020

(في النسخة السارية بدءًا من 19 أكتوبر/تشرين الأول 2020)

عملاً بالمادة 32 مُقرّنةً بالمواد من 28 إلى 31 من قانون مكافحة العدوى (IfSG) الصادر في 20 يوليو/تموز 2000 (الصفحة 1045 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، والذي تمّ تعديله لآخر مرة بموجب المادة 1 من قانون يوم 19 مايو/أذار 2020 (الصفحة 1018 من الجزء الأول من الجريدة الاتحادية الرسمية)، يُوصى بما يلي:

الجزء 1 – أحكام عامة

الفصل 1: الأهداف

المادة 1

الأهداف

(1) تهدف هذه اللائحة إلى مكافحة الوباء الناجم عن فيروس سارس-كوف-2 (فيروس كورونا) لأجل حماية صحة المواطنين. ويلزم من أجل هذا الغرض أن تُقلّل مخاطر الإصابة بالعدوى بصورة فعّالة وموجّهة صوب الهدف، وأن تُفتقّى مسارات الإصابة بالعدوى، ويُضمن حفظ قدرات الرعاية الطبية.

(2) تنصّ هذه اللائحة على أوامر ومحاذير تُقيّد حريات الأفراد بغية متابعة هذه الأهداف. ويقع عبء تطبيق هذه الأحكام من جهة على المسؤولية الخاصة للمواطنين ومن جهة أخرى على التصرّف السياديّ للمؤسسات المختصة.

الفصل 2: مطالب عامة

المادة 2

قواعد التباعد العامة

(1) طالما لم تتوفّر تجهيزات حماية جسدية مناسبة من العدوى، يُنصح بالالتزام بمسافة دُنيا فاصلة عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر.

¹ صياغة مُوحّدة غير رسمية بعد بدء العمل باللائحة الحكومة المحليّة الخامسة والمتعلقة بتغيير لائحة فيروس كورونا الصادرة يوم 18 أكتوبر/تشرين الأول 2020 (أعلن بشكلٍ طارئٍ بموجب المادة 4 من قانون الإعلان).

(2) يجب الالتزام بمسافة تباعد عن الأشخاص الآخرين قدرها 1,5 متر في المجال العام، طالما لم يكن الالتزام بمسافة التباعد الدنيا في الحالة الفردية أمراً معقولاً، وهي المسافة التي يُعد النزول عنها ضرورياً لأسباب خاصة أو تتوفر فيها حماية كافية من الإصابة بالعدوى بفضل إجراءات وقائية مُعيّنة. وتُسنتنى كذلك التجمّعات، التي يُسمح بها حسب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 9.

(3) لا تنطبق قاعدة التباعد على المدارس ومنشآت رياض الأطفال والمنشآت الأخرى المذكورة في الفقرة 1 من المادة 16.

المادة 3

غطاء الفم والأنف

(1) يجب ارتداء قناع يومي غير طبي أو غطاء مشابه للفم والأنف

1. عند استخدام وسائل نقل الأفراد العام والسياحية (قطارات السكك الحديدية، والترام، والحافلات، والتاكسي، وطائرات الركاب، والقوارب، وسفن نقل الركاب، والقطارات المُعلّقة)، وعلى أرصفة القطارات والحافلات، وفي منطقة انتظار مراسي سفن نقل الركاب، وفي مباني محطات القطارات والطائرات،
2. في صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسد وفي منشآت العناية بالأقدام الطبية منها وغير الطبية،
3. في عيادات الأطباء وعيادات طب الأسنان وعيادات المهن العلاجية الأخرى ذات الصلة بالطب البشري وأخصائيي العلاج الطبيعي وكذلك في منشآت الخدمات الصحية العامة،
4. في مراكز التسوق والمحال التجارية وكذلك في الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة الأنشطة التجارية (GewO)، طالما كانت تتعقد في حجرات مغلقة،
5. من جانب الموظفين في مرافق الإيواء في حالة التعامل المباشر مع العملاء،
6. في المدارس المستندة إلى المدرسة الابتدائية، والمدارس المهنية، وكذلك المراكز التعليمية والاستشارية ذات الخدمات التربوية الخاصة بدءاً من المرحلة الأساسية، سواءً التابعة للإشراف الحكومي العام أو الخاص، من جانب التلاميذ وأعضاء هيئة التدريس وكافة الأشخاص الحاضرين الآخرين، طالما كانوا متواجدين في مساحات الالتقاء، وبخاصة الأروقة وبيوت السلالم والمراحيض وأفنية المدرسة،
7. من جانب الموظّفين في قطاع صناعة المأكولات عند التعامل المباشر مع العملاء وكذلك من الزبائن، طالما لم يكونوا جالسين في أماكنهم،
8. من جانب الموظّفين في المتنزهات الترفيهية وأماكن التسلية عن التعامل المباشر مع الرواد وكذلك من الرواد في الأماكن المغلقة ومناطق الانتظار،
9. في الحصص العملية لتعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات وفي الاختبارات العملية،
10. في دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك في حالة كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا،
11. داخل مناطق المشاة من منظور الحرف ج من الرقم 4 من الفقرة 2 من المادة 3 من قانون الشوارع، إذا تأكدت إمكانية الالتزام بالمسافة الدنيا الفاصلة وفق الجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 2،
12. في النطاقات المفتوحة لتوافد الجمهور من المنشآت الحكومية.

(2) لا يسري واجب ارتداء غطاء الفم والأنف

1. على الأطفال حتى ما قبل إتمام سنة الحياة السادسة،
2. على الأشخاص، الذين يستطيعون التأكيد على أن ارتداء غطاء للفم والأنف ليس ممكناً أو مقبولاً بالنسبة إليهم لأسباب قهرية، حيث يجري التأكيد على وجود أسباب صحية في العادة من خلال شهادة طبية،
3. للموظفين طالما لا يمكث عملاء أو زوار في محل عملهم،
4. في العيادات والمنشآت وفق الرقمين 2 و3 من الفقرة 1، طالما تطلبت المعالجة أو الخدمة أو العلاج ذلك،
5. عند الحصول على خدمات ضيافة، وعند تناول مواد غذائية،
6. عند توفر حماية مغايرة ومكافئة على الأقل للأشخاص الآخرين،
7. في مؤسسات من المذكورة تحت الرقم 6 من الفقرة 1 داخل قاعات المحاضرات وفي الملاعب والمنشآت الرياضية الملحقة بها وكذلك عند تناول الأغذية،
8. في دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك في حالة كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء وفق الرقم 10 من الفقرة 1، طالما استلزمت الخدمة ذلك،
9. في المناطق من منظور الرقم 11 من الفقرة 1 لدى مزاوله النشاط الرياضي،
10. في المنشآت من منظور الرقم 12 من الفقرة 1 لدى الفعاليات من منظور الفقرة 4 من المادة 10.

الفصل 3: مطالب خاصة

المادة 4

مطالب النظافة الشخصية

(1) طالما كانت هناك مطالب للنظافة الشخصية يجب الالتزام بها بسبب الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو استناداً إليها وتتجاوز الواجبات العامة المنبثقة عن المادتين 2 و3، يلزم على المسؤولين الوفاء بالواجبات التالية على أقل تقدير:

1. تقليص عدد الأفراد على أساس السعة المكانية وتنظيم تدفقات الأشخاص وطوابير الانتظار، بحيث يتسنى تطبيق قاعدة التباعد وفق المادة 2،
2. التهوية المنتظمة والكافية للغرف الداخلية، التي تخدم إقامة الأفراد، وكذلك الصيانة المنتظمة لمكيفات الهواء،
3. التنظيف المنتظم للأسطح والأغراض، التي تتعرض للمس المتواتر من الأفراد،
4. تنظيف أو تعقيم الأغراض، التي توضع في الفم وفق الاستعمال المطابق للتعليمات، بعد استخدامها من أحد الأفراد،
5. التنظيف المنتظم لمناطق الأقدام العارية والمرافق الصحية،
6. توفير مواد غسل اليدين بكمية كافية وكذلك المناشف اليدوية ذات الاستعمال الواحد، أو مواد تعقيم اليدين بدلاً من ذلك، أو غير ذلك من تجهيزات تجفيف اليدين الصحية المكافئة،

7. استبدال المنسوجات المصروفة بعد استخدامها من أحد الأشخاص،
8. تقديم معلومات دقيقة التوقيت ومفهومة حول محاذير الدخول والمشاركة، وواجب ارتداء غطاء الفم والأنف، وقواعد التباعد وأحكام النظافة الشخصية، وإمكانية تنظيف اليدين، وتوفير إمكانية قائمة للدفع غير النقدي، وكذلك الإشارة إلى التنظيف الدقيق لليدين في المرافق الصحية.

(2) يسقط الإلزام الوارد في الفقرة 1 عندما وطالما لم يكن الالتزام بمطالب النظافة الشخصية ضروريًا أو معقولاً وفقاً للظروف الفعلية للحالة الفردية، وبخاصة الظروف المكانية أو نوع العرض الخدمي.

المادة 5

تصوّرات النظافة الشخصية

(1) طالما تقرّر تحرير تصوّر للنظافة الشخصية بفعل الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو استناداً إليها، يتعيّن على المسؤولين أثناء ذلك وحسب الأوضاع الفعلية للحالة الفردية مراعاة مطالب الحماية من العدوى. وتُمثّل في تصوّر النظافة الشخصية بشكلٍ خاص كيفية تطبيق أحكام النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(2) يلزم على المسؤولين تقديم تصوّر النظافة الشخصية وتقديم معلومات حول التطبيق عند طلب الجهة المختصة. وتبقى الواجبات المتجاوزة لذلك بتعليق مخططات النظافة الشخصية وفق قانون الحماية من العدوى دون مساس.

المادة 6

معالجة البيانات

(1) طالما تقرر معالجة بيانات بفعل الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو استناداً إليها، يُسمح بجمع الاسم الأول للحضور، وبخاصة الزوار أو المستخدمين أو المشاركين واللقب والعنوان وتاريخ الحضور والإطار الزمني للزيارة، وإن توفّر كذلك رقم الهاتف، حصرياً لغرض تقديم المعلومات حيال مكتب الصحة، أو السلطة الشرطة المحلية وفق المواد 16 إلى 25 من قانون مكافحة العدوى وتخزينها من جانب المعنيين بمعالجة البيانات. ولا يتطلب الأمر جمعاً جديداً للبيانات، طالما كانت البيانات متوفرة بالفعل.

(2) تُخزّن البيانات لفترةٍ زمنية مدتها أربعة أسابيع وتُحذف بعد ذلك. ولا بد من ضمان عدم اطلاع أحدٍ على البيانات من غير المُخوّل لهم بذلك.

(3) تُسلّم البيانات بناءً على طلب السلطة المختصة وفق الجملة 1 من الفقرة 1، طالما كان ذلك ضرورياً لتعقب مسارات محتملة للإصابة بالعدوى. ولا يُسمح بأيّ استخدامٍ مغاير.

(4) يلزم على المعنيين بمعالجة البيانات استبعاد أولئك الأشخاص، الذين يرفضون جمع بيانات الاتصال الخاصة بهم كلياً أو جزئياً حسب الجملة 1 من الفقرة 1، من زيارة المنشأة أو استخدامها أو المشاركة في الفعالية.

(5) طالما منح الموجودون بيانات الاتصال وفق الجملة 1 من الفقرة 1 للمعنيين بمعالجة البيانات، وجب عليهم تقديم بيانات صادقة.

المادة 7

حظر الدخول والمشاركة

(1) طالما ينطبق بفعل الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو استناداً إليها حظر دخول إلى أماكن محددة أو حظر مشاركة في أنشطة معينة، ينسحب ذلك على الأشخاص،

1. الذين على تواصلٍ مع شخصٍ مُصابٍ بعدوى فيروس كورونا أو كانوا على تواصلٍ معه، حيثُ لم تمض أربعة عشر يوماً على التواصل الأخير،
2. الذين تظهر عليهم الأعراض النمطية للإصابة بعدوى فيروس كورونا، الحمى أو السعال الجاف أو اضطرابات حاستي التذوق والشم،
3. الذين لا يرتدون غطاء الفم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3.

(2) لا ينطبق الحظر وفق الفقرة 1، طالما كان الالتزام به في الحالة الفردية غير معقول أو كان الدخول أو المشاركة ضروريين لأسباب خاصة أو كان ممكناً تقليص خطر إصابة الغير بالعدوى إلى أدنى مستوى بفضل الإجراءات الوقائية.

المادة 8

الوقاية من حوادث العمل

(1) طالما كان واجباً بفعل الأحكام الواردة في هذه اللائحة أو استناداً إليها الالتزام بمطالب حماية للعمل متجاوزة للواجبات العامة المنبثقة من المادتين 2 و3، يتعيّن على رب العمل الوفاء بالواجبات التالية على الأقل:

1. تقليص خطر إصابة الموظّفين بالعدوى مع مراعاة الظروف السائدة في محل العمل،
2. يُعلّم الموظّفون ويوجّهون بصورةٍ شاملة، مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى التغيّرات الطارئة على مسارات العمل والمتطلبات بسبب جائحة كورونا،
3. تؤمّن النظافة الشخصية للموظّفين من خلال إمكانية تعقيم اليدين أو غسلهما في محل العمل؛ وتُعقّم الأدوات المستخدمة بانتظام،
4. يجب أن تتوفّر للموظّفين أعدادٌ كافيةٌ من أغطية الفم والأنف،
5. لا يُسمح للموظّفين، الذين لا يكون علاجُ الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19 استناداً إلى شهادةٍ طبيةٍ ممكناً أو لا يكون ذلك إلا بصورةٍ مُقيّدةٍ بسبب ظروفٍ شخصيةٍ أو يمثلُ لديهم

خطرٌ مرتفع في تدهور الإصابة بعدوى فيروس كوفيد-19، بالانخراط في أنشطة ذات تواصل متزايد مع الأشخاص ولا تتم الاستعانة بهم في الأنشطة التي لا يمكن فيها الالتزام بقاعدة المسافة الفاصلة البالغة 1,5 متر.

(2) لا يُسمح لرب العمل بجمع المعلومات وفق الرقم 5 من الفقرة 1 وتخزينها واستخدامها إلا لغرض التقرير بشأن التعيين العملي للموظفين، إذا أبلغه هؤلاء الموظفين بأنهم ينتمون إلى المجموعة المذكورة أعلاه؛ والموظفون ليسوا ملزمين بهذا الإبلاغ. ويلزم على رب العمل حذف هذه المعلومة، ما إن تنعدم أهميتها لهذا الغرض، ولكن بحدٍ أقصى بعد أسبوعٍ من بطلان العمل بهذه اللائحة.

الفصل 4: الاجتماعات والفعاليات والتجمُّعات

المادة 9

الاجتماعات

(1) تُمنع الاجتماعات التي يزيدُ المشتركون فيها عن 10 أشخاص.

(2) تُستثنى من المنع وفقاً للفقرة 1 تلك الاجتماعات، التي يقتصرُ المشاركون فيها على

1. الأقارب من الدرجة الأولى
2. من الإخوة وبنسبهم
3. من ينتمون إلى مسكنين بحدٍ أقصى

بما يشمل الأزواج وشركاء الحياة.

(3) لا ينطبق الحظرُ وفق الفقرة 1 فضلاً عن ذلك على الاجتماعات، التي تخدم تشغيل الأعمال أو الخدمات أو الأنشطة التجارية أو الرعاية الاجتماعية.

المادة 10

الفعاليات

(1) من ينظّم فعالية، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفقاً للمادة 4، وتحرير تصوُّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تمليه المادة 5، وتنفيذ معالجة البيانات حسب المادة 6. وينطبق حظرُ دخول وفق المادة 7. ويلزم الوفاء بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8 عند انعقاد الفعالية.

(2) لا تنطبق الفقرة 1 على الفعاليات المسموح بتنفيذها حسب الفقرتين 1 أو 2 من المادة 9.

(3) تُحظر

1. الفعاليات الخاصة التي تجمع أكثر من 10 مشتركين،
2. الفعاليات الأخرى التي تجمع أكثر من 100 مشترك.

ولا يُسمح بتجاوز العدد وفق الرقم 1 من الجملة 1، طالما لم يصدر استثناءً من منظور الفقرة 2 من المادة 9. ويُستثنى الموظفون وغيرهم من العاملين في الفعالية عند حساب أعداد المشاركين.

(4) لا تنطبق الفقرات 1 إلى 3 على الفعاليات، التي من المفترض أن تحافظ الأمن العام والنظام، أو تخدم القضاء أو تهدف إلى رعاية كينونة الأفراد أو تزويدهم بالمستلزمات، وبخاصة الفعاليات والجلسات للكيانات أجزاءها، غيرها من لجان النظام التشريعي أو التنفيذي أو القضائي، وكذلك المنشآت ذات الإدارة الذاتية بما فيها مواعيد المباحثات والمداولات الشفهية في خضم إجراءات تحديد الخطط الإطارية.

(5) تُمنع فعاليات الرقص باستثناء العروض الراقصة وكذلك دروس الرقص وتجارب الأداء.

(6) الفعالية من منظور هذه اللائحة هي حدثٌ منظمٌ ومحدودٌ زمنيًا ومكانيًا ذو هدفٍ مُعرّفٍ أو غرضٍ ويقع تنظيمها على مسؤولية منظمٍ، سواءً كان شخصًا أو مؤسسة أو معهد، وتشارك فيه مجموعةٌ من الأشخاص بشكلٍ مقصود.

المادة 11

التجمُّعات وفق المادة 8 من الدستور الأساسي

(1) يُسمح للتجمُّعات، التي تخدم التمتع بالحق الأساسي في حرية التجمُّع وفقًا للمادة 8 من القانون الأساسي، خلافًا للمادتين 9 و10.

(2) يجب أن تحت إدارة التجمُّع على الالتزام بقاعدة التباعد وفقًا للمادة 2. ويمكن للسلطات المختصة أن تصدر أوامر أخرى، مثلًا من أجل الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4.

(3) يمكن أن تُحظر التجمُّعات طالما لم يمكن بلوغ الحماية من الإصابة بالعدوى بصورةٍ مغايرة، وبخاصة من خلال الأوامر.

المادة 12

تجمُّعات الطوائف الدينية والعقائدية وكذلك التجمُّعات في حالات الوفيات

(1) يُسمح بتجمُّعات الكنائس وكذلك الطوائف الدينية والعقائدية على خلاف ما يرد في المادتين 9 و10. من يعقد تجمُّعًا دينيًا، يتعيَّن عليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4، وعليه كذلك أن يضع مسبقًا تصوُّرًا للنظافة الشخصية حسب المادة 5. وينطبق حظرٌ دخول ومشاركة حسب المادة 7. وتنطبق الجملة 1 إلى 3 فعاليات الطوائف العقائدية بما يناسب.

(2) يُسمح بفعاليات الجنازات ودفن الرفات وصلوات الجنازة بخلاف المادتين 9 و10. من يُقيم مثل هذه الفعاليات فعليه أن يلتزم بمطالب النظافة الشخصية حسب المادة 4. وينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7.

(3) تخوّل وزارة الثقافة وفقاً للجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى باستصدار أحكام أخرى بموجب أمر قانوني للوقاية من العدوى، وأحكام تفصيلية أخرى للفعاليات وفق الفقرتين 1 و2.

الفصل 5: محاذير التشغيل وأحكام الوقاية من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

المادة 13

محاذير التشغيل

يُحظر تشغيل

1. النوادي وصالات الديسكو
2. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل مزاولة لنشاط البغاء من منظور الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، طالما كان المكان، الذي تُقدّم فيه الخدمة الجنسية بمقابل مادي، يُستخدم من أكثر من شخصين في الوقت نفسه.

المادة 14

سريان أحكام الوقاية العامة من العدوى لمنشآت ومؤسسات مُحدّدة

من يدير المنشآت أو العروض الخدمية أو الأنشطة المذكورة فيما يلي، فعليه الالتزام بمطالب النظافة الشخصية وفق المادة 4، وإعداد تصوّر للنظافة الشخصية مسبقاً وفق ما تملّيه المادة 5، وإجراء معالجة البيانات حسب المادة 6:

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات الوطنية ومباني الأرشيف وشؤون الطلاب،
2. المنشآت الفنية والثقافية وكذلك دور السينما،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية،
4. مدارس الرعاية، ومدارس المهن الصحية التخصصية، والمدارس المتخصصة لعلم الاجتماع، ومدارس الأنشطة العملية في الإسعاف، ومؤسسات التدريب المستمر والتعليم المتواصل لوظائف الرعاية والمهن الصحية التخصصية في نطاق اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية،
5. مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب الطائرات بما يشمل اجتياز الاختبارات النظرية والعملية،
6. أية منشآت وعروض تعليمية أخرى بمختلف أنواعها بما يشمل إجراء الاختبارات، طالما لم ترد في الفقرة 1 من المادة 16،

7. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية وصالات اليوجا وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من المنشآت،
8. محال التجارة بالتجزئة، والأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية، ما استثناء المطالب الواردة في المادة 6،
9. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،
10. مجال صناعة الضيافة بما يشمل منشآت الضيافة والخدمات من منظور المادة 25 من قانون منشآت الضيافة (GastG)؛ في حالة منشآت المطاعم والضيافة وخدماتها من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون منشآت الضيافة يجب ألا تُجرى معالجة البيانات وفق المادة 6 إلا مع الضيوف الخارجيين،
11. أماكن التسلية بما فيها صالات القمار والكازينو والمراهنات،
12. مرافق الإيواء،
13. المعارض والمؤتمرات،
14. المنتزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
15. دور البغاء وبيوت الدعارة وما شابهها من المنشآت وكذلك كل ممارسة أخرى لنشاط البغاء وفق الفقرة 3 من المادة 2 من قانون حماية البغايا، وطالما لم يكن تشغيل أو ممارسة نشاط البغاء ممنوعاً وفق الرقم 2 من المادة 13.

ينطبق حظر دخول ومشاركة وفق المادة 7 عند تشغيل هذه المنشآت أو تقديم هذه العروض والأنشطة. كما يجب فضلاً عن ذلك الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل حسب المادة 8؛ وهذا لا ينطبق في حالة الرقمين 3 و6 من الجملة 1. وتتنطبق الجملة 1 إلى 3 كذلك عندما تُنفَّذ فعّاليّة مسموحٌ بها وفق المادة 10 في إطار المنشأة أو العرض الخدمي أو النشاط. وينطبق حظر الدخول والمشاركة وفق المادة 7 كذلك على وسائل المواصلات والنطاقات والمنشآت المذكورة في الرقمين 1 و4 من الفقرة 1 من المادة 3.

الجزء 2 – أحكام خاصة

المادة 15

المبدأ

تحظى اللوائح القانونية الصادرة استناداً على المادتين 16 و17 والفقرة 3 من المادة 12 بأهمية أكبر من كافة الأحكام الواردة الجزء 1، طالما لم تُتخذ هناك أحكام مخالفة.

المادة 16

التكليفات بإصدار الأوامر

(1) تُحوّل وزارة الثقافة وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمر قانوني بتحديد شروط ومطالب وبشكل خاص أحكام للنظافة الشخصية من أجل الحماية من الإصابة

بعدوى فيروس كورونا من أجل تشغيل المدارس في نطاق اختصاصها المكاني، وتقديم عروض الرعاية للمدرسة الابتدائية الموثوق بها، والرعاية المرنة لفترة ما بعد الظهر، ومركز رعاية الأطفال المستقل وكذلك الموجود في المدرسة، ومنشآت الرعاية النهارية للأطفال، وفصول التقوية في المدارس الابتدائية، ورياض الأطفال المدرسية، ومؤسسات الرعاية النهارية للأطفال.

(2) تُخَوَّل وزارة العلوم وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتفاهم مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. الكليات والأكاديميات وفق قانون الأكاديميات والمكتبات الوطنية ومباني الأرشيف،
2. هيئات شؤون الطلاب،
3. المنشآت الفنية والثقافية، طالما ذُكرت في الفقرة 5، وكذلك دور السينما

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية. ولا ينطبق الرقم 1 من الجملة 1 على كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ وكذلك كلية القضاء في شفييتسنجن. ويمكن أن تسمح وزارة الداخلية بالنسبة لكلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ بما يشمل مكتب إدارة التعليم في كلية الشرطة في بادن فورتمبيرغ، ووزارة العدل بالنسبة لكلية القضاء في شفييتسنجن بالاستثناءات الضرورية من القيود المفروضة في هذه اللائحة من أجل تشغيل عمليات التأهيل المهني والدراسة والتدريب المستمر وإعداد الاختبارات وتنفيذها وكذلك لإجراءات التوظيف.

(3) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ من أجل تشغيل

1. المستشفيات ومنشآت الرعاية والتأهيل ومنشآت غسيل الكلى والعيادات النهارية،
2. المنشآت للأشخاص ذوي الحاجة للرعاية والدعم أو ذوي الإعاقات،
3. منشآت مساعدة المشردين،
4. المشروعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة لمساعدة المشردين وكذلك المجتمعات السكنية ذات الرعاية المتنقلة الواقعة تحت مسؤولية جهة ما وفق قانون السكن والمشاركة والرعاية،
5. العروض الخدمية للرعاية والدعم في نطاق العناية بالآخرين،
6. العروض الخدمية للعمل المعني بالأطفال والشباب وكذلك العمل الاجتماعي للشباب،
7. مدارس الرعاية، وكذلك مدارس المهن الصحية المتخصصة، والمدارس المتخصصة في عمل الاجتماع في نطاقها الاختصاصي،
8. منشآت التأهيل المهني والتدريب المستمر في المهن الصحية المتخصصة ووظائف الرعاية،
9. مدارس الأنشطة في مجال الإسعاف

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(4) تُخَوَّل وزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا

1. بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية من أجل تشغيل منشآت الاستقبال الأولي التابعة للولاية،
2. بعزل الأشخاص المُستقبَلين حديثاً أو بعد فترة غياب طويلة في منشأة الاستقبال الأولي التابعة للولاية.

(5) تُخَوَّل وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل تشغيل

1. الملاعب والمنشآت الرياضية العامة والخاصة بما فيها صالات اللياقة البدنية واليوغا، وتنظيم المنافسات الرياضية وكذلك مدارس الرقص وما شابهها من منشآت،
2. حمامات السباحة بما يشمل الساونا وبرك الاستحمام ذات الدخول المحكوم،
3. مدارس الموسيقى والمدارس الفنية ومدارس الفن الشبابية وكذلك للعروض الخدمية ذات الصلة وفق الرقم 6 من الجملة 1 من المادة 14 في نطاق اختصاص وزارة الثقافة

للوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(6) تُخَوَّل وزارة النقل ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. نقل الأشخاص في المواصلات العامة والسياحية من منظور الرقم 1 من الفقرة 1 من المادة 3 بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الضيافة،
2. التأهيل والاختبارات العملية لقيادة السيارات والقوارب والطائرات وكذلك محتويات التأهيل العملية في التدريب التأهيلي والمستمر للخبراء والممتحنين في مجال تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات،

وبغية الوفاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(7) تُخَوَّل وزارة الاقتصاد ووزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ مشترك من أجل

1. تجارة التجزئة،
2. مرافق الإيواء،
3. قطاع الضيافة بما يشمل خدمات الضيافة من منظور الجملة 1 من الفقرة 1 والفقرة 2 من المادة 25 من قانون الضيافة،
4. المعارض والمؤتمرات،
5. الحرف اليدوية،
6. صالونات الحلاقة والتدليك والتجميل والتشمُّس وتقليم الأظافر والوشم وثقب الجسم، وكذلك منشآت العناية بالقدمين الطبية منها وغير الطبية،

7. أماكن التسلية،
8. المتنزهات الترفيهية، بما يشمل تلك التي تُدار تحت مظلة قطاع السفر من منظور الفقرة 1 من المادة 55 من لائحة المنشآت التجارية،
9. الأسواق من منظور المواد من 66 إلى 68 من لائحة المنشآت التجارية

وبغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا، بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية.

(8) تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبالتوافق مع الوزارة المختصة في هذا الصدد وبموجب أمرٍ قانونيٍّ بتحديد شروط ومطالب، وبالأخص أحكام للنظافة الشخصية بغية الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس كورونا لغير ذلك من المنشآت والهيئات والعروض الخدمية والأنشطة، التي لم تُنظَّم في هذه اللائحة ولا في المادة 12 على نحوٍ منفصل.

المادة 17

الوافدون والعائدون

تُخَوَّل وزارة الشؤون الاجتماعية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى وبموجب أمرٍ قانونيٍّ باستصدار تشريعات للوافدين والعائدين من أجل مكافحة عدوى فيروس كورونا، وبشكلٍ خاص

1. بعزل الأشخاص، الذين وفدوا من دولةٍ خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية، بطريقةٍ مناسبة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 30 من قانون مكافحة العدوى،
2. بإلزام الأشخاص حسب الرقم 1 ووفقاً للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى بالتسجيل لدى السلطات المختصة بهم والإشارة إلى توفر الاشتراطات اللازمة للعزل،
3. مراقبة الأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 29 من قانون مكافحة العدوى
4. حظر مزاولة الأنشطة المهنية للأشخاص المندرجين تحت الرقم 1 وفق المادة 31 من قانون مكافحة العدوى بما يشمل تلك الأنشطة الموجهة حيال أشخاص يعيشون خارج بادن فورتمبيرغ،

وتُملي كذلك استثناءاتٍ لذلك ومراسيم شاملة أوامر أخرى في هذا الصدد وفق الفقرة 1 من المادة 28 من قانون مكافحة العدوى.

الجزء 3 – معالجة البيانات والمخالفات الإدارية

المادة 18

معالجة البيانات الشخصية

تُحوّل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وفق الجملة 2 من المادة 32 من قانون مكافحة العدوى بموجب أمرٍ قانونيٍّ مشتركٍ بتنظيم التفاصيل الأكثر دقة فيما يتعلّق بمعالجة البيانات ذات الصلة بالأشخاص بين السلطات الصحية وسلطات الشرطة المحلية وسلطات تنفيذ الأحكام الشرطية، طالما كان ذلك ضروريًا لأسباب الوقاية من العدوى

1. لحماية أفراد سلطات تنفيذ الأحكام الشرطية وكذلك موظفي سلطات الشرطة المحلية من العدوى أثناء الحملات،
2. لفرض إجراءات وفق قانون مكافحة العدوى وتسييرها ومتابعتها وإنفاذها،
3. لملاحقة الجرائم والمخالفات الإدارية وفق قانون مكافحة العدوى والأوامر القانونية الصادرة استنادًا إليه،
4. لمراجعة القدرة على السّجن أو الاحتجاز وكذلك ضرورة الاحتجاز المعزول في منشآت الاحتجاز والمؤسسات العقابية.

المادة 19

المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفًا للنظام الإداريِّ من منظور الرقم 24 من الفقرة 1 من المادة 73 من قانون مكافحة العدوى، كلٌّ من تعمّد أو تهاون

1. بعدم الالتزام بمسافة التباعد الدنيا البالغة 1,5 متر مع أشخاصٍ آخرين بالمخالفة للفقرة 2 من المادة 2،
2. بعدم ارتداء غطاء للقمم والأنف بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 3،
- أ. تقديم بيانات غير صحيحة حول الاسم الأول أو اللقب أو العنوان أو تاريخ الحضور أو رقم الهاتف بصفته من بين الحاضرين بالمخالفة للفقرة 5 من المادة 6،
3. بالمشاركة في تجمّع يضم ما يزيد عن عدد الأشخاص المسموح به بالمخالفة للفقرة 1 من المادة 9،
4. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 2 من الفقرة 2 من المادة 12،

5. بمخالفة حظر الدخول أو المشاركة وفق الجملة 2 من الفقرة 1 من المادة 10، أو الجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 12، أو الجملة 3 من الفقرة 2 من المادة 12، أو الجملة 2 أو 5 من المادة 14،
6. بعدم الالتزام بمطالب الوقاية من حوادث العمل بالمخالفة للجملة 3 من الفقرة 1 من المادة 10 أو الجملة 3 من المادة 14،
7. بتنظيم فعّالية بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 3 أو الفقرة 5 من المادة 10،
8. بعد الحث على الالتزام بمسافة التباعد حسب المادة 2 بالمخالفة للجملة 1 من الفقرة 2 من المادة 11،
9. بإدارة نادٍ أو ديسكو بالمخالفة للرقم 1 من المادة 13، أو دار بغاء أو دعارة أو منشأة مشابهة أو بمزاولة نشاط البغاء بالمخالفة للرقم 2 من المادة 13،
10. بإدارة منشآت أو تقديم عروض خدمية أو أنشطة بالمخالفة للجملة 1 من المادة 14.

الجزء 4 – أحكام ختامية

المادة 20

الإجراءات اللاحقة والتباينات

- (1) يبقى حق السلطات المختصة في استصدار إجراءات لاحقة للوقاية من الإصابة بالعدوى قائمًا لا يُمس من هذه اللائحة.
- (2) تستطيع السلطات المختصة إصدار إجراءات مغايرة عن الأحكام الموضوعية من خلال هذه اللائحة أو استنادًا إليها لسببٍ ضرورية في الحالات الفردية.

المادة 21

دخول حيز التنفيذ وانتهاء الصلاحية

- (1) تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ يوم 1 يوليو/تموز 2020. وينتهي في الوقت نفسه العمل بلائحة كورونا الصادرة بتاريخ 9 مايو/أيار 2020 (الصفحة 266 من الجريدة الرسمية)، والتي تغيّرت مؤخرًا بموجب الفقرة 1 من اللائحة الصادرة بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2020 (أُعلنت في حالة طارئة وفق المادة 4 من قانون الإعلان ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط الإلكتروني <http://www.baden-wuerttemberg.de/corona-verordnung>).

(2) يُعمل بالمواد 16 إلى 18 وكذلك الفقرة 3 من المادة 12 في اليوم التالي على الإعلان بالمخالفة للفقرة 1.

(3) ينتهي العمل بهذه اللائحة يوم 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2020.

شتوتغارت، الموافق 23 يونيو/حزيران 2020

حكومة ولاية بادن-فورتمبيرغ

كريتزمان

زيتسمان

شتروبل

باور

د. آيزنمان

د. هوفمايستر-كراوت

أونترشتيلر

هاوك

لوكا

هيرمان

فولف

إيرلر